

Distr.: General
11 November 2019

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون
روما، ٤-٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

المقررات التي اعتمدها الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال

إن الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف يقرر ما يلي:

المقرر ١/٣١: اختصاصات الدراسة المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ
بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٣

إذ يشير إلى المقررات التي اتخذتها الأطراف بشأن الاختصاصات السابقة لدراسات تجديد موارد الصندوق
المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات التي اتخذتها الأطراف بشأن التجديدات السابقة لموارد الصندوق المتعدد الأطراف،

١ - أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الاجتماع الثاني
والثلاثين للأطراف، وأن يقدمه عن طريق الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والأربعين، لتمكين
الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف من اعتماد مقرر بشأن المستوى الملائم لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف
للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٣؛

٢ - وأنه، عند إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة ١ من هذا المقرر، ينبغي على الفريق أن يضع في
اعتباره جملة أمور، منها ما يلي:

(أ) جميع تدابير الرقابة والمقررات ذات الصلة، التي وافقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال واللجنة
التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك المقرر ٢/٢٨ والمقررات التي اتخذها الاجتماع الحادي والثلاثون
للأطراف واللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والثمانين والاجتماعات السابقة له، مادامت تلك المقررات تستلزم
مصروفات من الصندوق المتعدد الأطراف أثناء الفترة ٢٠٢١-٢٠٢٣؛

(ب) ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والمنخفض للغاية؛

(ج) ضرورة تخصيص الموارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال (الأطراف العاملة بالمادة ٥) من تحقيق الامتثال للمواد من ٢ ألف إلى ٢ بيا من بروتوكول مونتريال أو المحافظة على ذلك الامتثال، مع مراعاة المقرر ٦/١٩ الصادر عن اجتماع الأطراف، والتخفيضات والالتزامات الممتدة التي تعهدت بها الأطراف العاملة بالمادة ٥ في إطار خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والمقرر ٢/٢٨، على أن يوفر الفريق في تقريره التكميلي المعلومات أو الإيضاحات التي يطلبها أي طرف فيما يتعلق بتخصيص الموارد؛

(د) المقررات والقواعد والمبادئ التوجيهية التي توافق عليها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والثمانين وكافة الاجتماعات السابقة له، في تحديد أهلية المشاريع الاستثمارية وغير الاستثمارية للتمويل؛

(هـ) ضرورة تخصيص الموارد للأطراف العاملة بالمادة ٥ لكي تمثل لتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك لإعداد خطط التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية (HFCs) وتنفيذها إذا لزم الأمر، ويمكن أن تشمل تلك الخطط الأنشطة المبكرة في قطاع خدمات الصيانة/المستعملين النهائيين من أجل الامتثال لتعديل كيغالي من خلال معالجة ارتفاع معدل النمو في استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية؛

(و) ضرورة تخصيص الموارد للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض من أجل بدء استخدام بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي، وللحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمات الصيانة/المستعملين النهائيين، وذلك وفقاً للمقررات التي تتخذها اللجنة التنفيذية في هذا الصدد؛

(ز) ثلاثة سيناريوهات تمثل المستويات المختلفة المحتملة للتصديق علي تعديل كيغالي عند تقدير احتياجات التمويل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية؛

(ح) تكلفة دعم عدد محدود من المشاريع المستقلة للتحويل عن استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية، وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ٥/٣٠؛

٣ - أن يقدم الفريق أرقاماً إرشادية للموارد التي يتضمنها التمويل المقدر اللازم للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والتي يمكن ربطها بتمكين الأطراف العاملة بالمادة ٥ من التحول مباشرة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى استخدام البدائل ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي، مع مراعاة القدرة على إحداث الاحترار العالمي واستخدام الطاقة والأمان وغيرها من العوامل ذات الصلة. وينبغي توفير الأرقام الإرشادية لمجموعة من السيناريوهات النموذجية، بما في ذلك سيناريو بلد يستهلك كميات منخفضة وبلد يصنع كميات صغيرة وبلد يصنع بكميات متوسطة؛

٤ - وأنه، لدى إعداد التقرير، ينبغي أن يجري الفريق مشاورات واسعة النطاق تشمل جميع المعنيين من الأشخاص والمؤسسات، ويطلع على سائر مصادر المعلومات ذات الصلة التي تعتبر مفيدة؛

٥ - وأن الفريق ينبغي أن يسعى جاهداً إلى إتمام التقرير في وقت مناسب يمكنه من توزيعه على جميع الأطراف قبل شهرين من الاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية؛

٦ - وأن يقدم الفريق أرقاماً إرشادية للفترتين ٢٠٢٤-٢٠٢٦ و ٢٠٢٧-٢٠٢٩ بهدف المساعدة في تحديد مستوى تمويل مستقر وكاف، على أن يتم تحديث تلك الأرقام في الدراسات المقبلة لتجديد الموارد.

المقرر ٢/٣١: المجالات المحتملة للتركيز عليها في تقارير عام ٢٠٢٢ التي تصدر كل أربع سنوات عن فريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي

إذ يلاحظ مع بالغ التقدير العمل الممتاز والمفيد الذي أداه أعضاء فريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية، وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي وزملاؤهم في جميع أنحاء العالم في إعداد تقاريرهم لتقييم العام ٢٠١٨، ولا سيما الجهود المبذولة لتلخيص الكميات الهائلة من المعلومات ذات الصلة ووضعها في شكل موجز وقابل للفهم يحسن إمكانية استخدامها من جانب مقرري السياسات،

١- أن يطلب إلى فريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن تعد تقارير تقييم رباعية السنوات وتقدمها إلى الأمانة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية واجتماع الأطراف في العام ٢٠٢٣، وأن تقدم تقريراً تجميعياً بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٣، مع الإشارة إلى أنه ينبغي على الأفرقة أن تواصل تبادل المعلومات أثناء عملية إعداد تقارير كل فريق منها بغرض تجنب ازدواجية العمل ومن أجل توفير معلومات شاملة للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

٢- أن يطلب إلى أفرقة التقييم أن تلفت انتباه الأطراف إلى أي تطورات هامة ترى أنها جديرة بالملاحظة، وفقاً للمقرر ١٣/٤؛

٣- أن يشجع أفرقة التقييم على أن تشرك على نحو وثيق العلماء المعنيين من الأطراف العاملة بالمادة ٥ بهدف تعزيز التوازن الجنساني والإقليمي قدر إمكانهم أثناء إعداد التقرير؛

٤- أن يطلب إلى فريق تقييم الآثار البيئية، عند إعداد تقريره التقييمي لعام ٢٠٢٢، أن يوجه انتباهاً خاصاً إلى أحدث المعلومات العلمية إلى جانب التوقعات والسيناريوهات المستقبلية لتقييم أثر تغيرات طبقة الأوزون والأشعة فوق البنفسجية وتفاعلها مع النظام المناخي، فضلاً عن آثار نواتج تفكك المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها، على ما يلي:

(أ) الغلاف الأحيائي والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك دورات العمليات الحيوية - الجيولوجية - الكيميائية والدورات العالمية؛

(ب) صحة البشر؛

(ج) خدمات النظم الإيكولوجية والزراعة والمواد، بما في ذلك من التشييد والنقل والاستخدامات الفولطاضوئية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة؛

٥- أن يشتمل تقرير فريق التقييم العلمي لعام ٢٠٢٢ على ما يلي:

(أ) تقييم حالة طبقة الأوزون وتطورها في المستقبل؛

(ب) تقييم لأوزون الاستراتوسفير عالمياً وفي المنطقتين القطبيتين، بما يشمل ثقب الأوزون فوق منطقة أنتاركتيكا واستنفاد الأوزون في المنطقة القطبية الشمالية في الشتاء/الربيع والتغيرات المتوقعة في هذه الظواهر؛

(ج) تقييم لاتجاهات الغلاف الجوي بالنسبة للانبعاثات المستتجة تنازلياً (من القمة إلى القاعدة) للغازات النزرة ذات الأهمية لبروتوكول مونتريال ووفرة تلك الغازات ومصيرها، ولا سيما المواد الخاضعة للرقابة وغيرها من المواد ذات الأهمية لطبقة الأوزون، وينبغي أن يشمل ذلك مقارنة بين التقديرات المنطلقة من القاعدة إلى القمة وتقديرات القمة إلى القاعدة لهذه الانبعاثات، وذلك بهدف معالجة المصادر المجهولة للانبعاثات والاختلافات بين الانبعاثات المبلغ عنها من جهة والتركيزات الجوية الملاحظة من جهة أخرى؛

(د) تقييم الاتساق مع الأرقام المبلغ عنها لإنتاج واستهلاك تلك المواد، وتأثيراتها المحتملة على حالة طبقة الأوزون بما في ذلك تفاعلها مع النظام المناخي؛

(هـ) تقييم التفاعلات المتبادلة بين تغيرات أوزون الاستراتوسفير والنظام المناخي، بما في ذلك السيناريوهات المحتملة للسياسات المستقبلية فيما يتعلق باستنفاد الأوزون والآثار المناخية المترتبة عليها؛

(و) التعريف والتحديد المبكر، حيثما أمكن، لأي مسائل أخرى ذات أهمية بالنسبة لطبقة الأوزون والنظام المناخي بما يتوافق مع أهداف اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال؛

(ز) تقييم للمعلومات والأبحاث المتعلقة بإدارة الإشعاع الشمسي وتأثيراته المحتملة على طبقة أوزون الاستراتوسفير؛

(ح) المعلومات ذات الصلة بشأن المواد التي يكشف عن وجودها حديثاً والتي تتسم بالأهمية لبروتوكول مونتريال؛

٦- أن يدرج فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي في تقريره عن العام ٢٠٢٢ تقديراً وتقييماً للمواضيع التالية:

(أ) التقدم التقني في قطاعي الإنتاج والاستهلاك عند الانتقال إلى البدائل والممارسات المستدامة والمجدية تقنياً واقتصادياً التي تلغي استخدام المواد الخاضعة للرقابة في كافة القطاعات أو تقلل منه إلى أدنى حد ممكن؛

(ب) حالة الكميات المكدسة والمخزونات من المواد الخاضعة للرقابة والخيارات المتاحة لإدارتها بحيث يتم تجنب انبعاثاتها إلى الغلاف الجوي؛

(ج) التحديات التي تواجه جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال في تنفيذ التزامات بروتوكول مونتريال والإبقاء على المنجزات التي تحققت بالفعل في التخلص النهائي، ولا سيما تلك المتعلقة بالبدائل وتكنولوجيا الاستبدال، ويشمل ذلك التحديات التي تواجهها الأطراف فيما يتعلق باستخدامات المواد الأولية وعمليات الإنتاج الثانوي من أجل منع الانبعاثات، والخيارات المجدية تقنياً واقتصادياً التي يحتمل اتباعها من أجل التصدي لتلك التحديات؛

(د) أثر التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة والتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية على التنمية المستدامة؛

(هـ) التقدم التقني في تطوير بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية المناسبة للاستخدام في البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية، ولا سيما فيما يتعلق بالسلامة والكفاءة في استخدام الطاقة.

المقرر ٣/٣١: الانبعاثات غير المتوقعة من مركب الكربون الكلوروفلوري-١١ والعمليات المؤسسية التي يتعين تحسينها من أجل تعزيز فعالية تنفيذ وإنفاذ بروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى المقرر ٣/٣٠ بشأن الانبعاثات غير المتوقعة من ثالث كلوريد فلوريد الميثان (مركب الكربون الكلوروفلوري-١١) ولا سيما التكاليف الوارد فيه لفريق التقييم العلمي بأن يزود الأطراف في العام ٢٠٢٠ بالمعلومات الإضافية في ذلك الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٧/١٤ بشأن رصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون، الذي طلب إلى الأطراف في الفقرة ٧ منه أن تبلغ أمانة الأوزون عن الحالات المثبتة للاتجار غير المشروع،

وإذ يأخذ في الاعتبار المعلومات التي قدمها فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي وفريق التقييم العلمي بشأن انبعاثات مركب الكربون الكلوروفلوري-١١ ومصادرها المحتملة، وأن الأطراف لا تزال تشعر بالقلق إزاء الآثار التي تترتب على طبقة الأوزون من تلك الانبعاثات،

وإذ يحيط علماً بتقرير الندوة الدولية عن الزيادة غير المتوقعة في انبعاثات مركب الكربون الكلوروفلوري-١١، والتي عقدت في آذار/مارس ٢٠١٩،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/38 بشأن الوضع الحالي للرصد والإبلاغ والتحقق ونظم الترخيص والحصص القابلة للإنفاذ، التي أحالتها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف إلى الأطراف لكي تنظر فيها،

وإذ يعرب عن تقديره للمعلومات التي قدمتها الأطراف إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، وإلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الحادي والأربعين، وإلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف للمساعدة في المزيد من التحليل للانبعاثات غير المتوقعة من مركب الكربون الكلوروفلوري-١١، ولا سيما المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/INF/9،

وإذ يحيط علماً بالوثيقة التي تتناول السبل الممكنة للتعامل مع الإنتاج غير القانوني للمواد الخاضعة للرقابة والاتجار غير القانوني فيها في إطار بروتوكول مونتريال، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني لتقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الثالث والستين^(١)،

١- أن يطلب إلى أي طرف تصله معلومات عن انبعاثات مركب الكربون الكلوروفلوري-١١ تشير إلى أن الطرف تجاوز المستوى الأقصى المسموح به من إنتاج أو استهلاك مركب الكربون الكلوروفلوري-١١، أن يقدم إلى الأمانة، دون تأخير لا مبرر له، وصفاً للظروف المحددة التي يعتبرها سبباً للانبعاثات غير المتوقعة من مركب الكربون الكلوروفلوري-١١؛

٢- أن يذكر الأطراف بتحديث تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٧ إذا علمت ببيانات جديدة؛

٣- أن يذكر الأطراف، تمثيلاً مع الفقرة ١ من المقرر ٢٠/٢٢، بأن تبلغ عن جميع إنتاجها من المواد الخاضعة للرقابة سواء كان متعمداً أو غير متعمد، لكي يتسنى حساب الإنتاج والاستهلاك وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول؛

٤- أن يشجع الأطراف على اتخاذ الخطوات التي تكفل أن المواد الخاضعة للرقابة المنتجة كمواد أولية لن توجه لأغراض أخرى غير استخدامات المواد الأولية ولا إلى الإنتاج غير القانوني لمركب الكربون الكلوروفلوري-١١؛

٥- أن يشجع جميع الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الحالات غير القانونية لإنتاج واستيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة ومنعها، وذلك عن طريق ما يلي:

(١) UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/6.

- (أ) تنفيذ التزامات بروتوكول مونتريال بطريقة تثبت فعاليتها في الكشف عن الإنتاج غير القانوني للمواد الخاضعة للرقابة وفي منع ذلك الإنتاج؛
- (ب) النظر في تطبيق حظر وطني، حسب الاقتضاء، على استخدام المواد الخاضعة للرقابة قبل إنجاز التخلص التدريجي منها أو بعده؛
- (ج) إبلاغ أمانة الأوزون بجميع الحالات المثبتة بالكامل للتجار غير القانوني في المواد الخاضعة للرقابة من أجل تيسير تبادل المعلومات؛
- (د) إبلاغ أمانة الأوزون بالكيفية التي جرت بها معالجة الحالات الهامة للإنتاج والاستيراد والتصدير بصورة غير قانونية، وعن أسبابها على حد علم الأطراف، وذلك من أجل تيسير تبادل المعلومات؛
- ٦- أن يذكّر الأطراف بأن تكفل الإدراج في نظم الترخيص لجميع الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة والموجهة لاستخدامات المواد الأولية والاستخدامات المعفاة؛
- ٧- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي تزويد الأطراف بتحديث للمعلومات المقدمة عملاً بالفقرة ٢ من المقرر ٢/٣٠، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف، بما في ذلك أي معلومات مثبتة جديدة تتاح أيضاً عن العناصر التالية:

- (أ) تحليل لمخازن مركب الكربون الكلوروفلوري-١١، حسب الموقع الجغرافي وقطاع السوق؛
- (ب) الصلات القائمة بين مستوى إنتاج فلوريد الهيدروجين اللامائي ورابع كلوريد الكربون من جهة والانبعاثات غير المتوقعة من مركب الكربون الكلوروفلوري-١١ من جهة أخرى؛
- (ج) أنواع منتجات مركب الكربون الكلوروفلوري-١١، والتصرف في أي من تلك المنتجات، والفرص والطرائق المحتملة لكشف تلك المنتجات واسترداد مركب الكربون الكلوروفلوري-١١ المرتبط بها؛
- (د) تحديد الدوافع المحتملة للإنتاج لمركب الكربون الكلوروفلوري-١١ والتجارة غير القانونية فيه، مثل توافر البدائل المجدية تقنياً واقتصادياً لمركب الكربون الكلوروفلوري-١١ ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ ب واستمرار فعاليتها.
- ٨- أن يطلب إلى فريق التقييم العلمي العمل مع مديري أبحاث الأوزون في اجتماعهم المعقود في عام ٢٠٢٠ من أجل تحديد الثغرات في التغطية العالمية لوسائل الرصد الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بهدف توفير خيارات فيما يتعلق بسبل تعزيز هذا الرصد، وكذلك بحث خيارات إعلام الأطراف بالمعلومات الأولية التي تشير إلى انبعاثات غير متوقعة من المواد الخاضعة للرقابة، وذلك لكي ينظر فيها الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه الثاني عشر الذي يُعقد في العام ٢٠٢٠؛
- ٩- أن يدعو الأطراف إلى تزويد أمانة الأوزون في أقرب وقت ممكن بما يتاح من بيانات الرصد الجوي لمركب الكربون الكلوروفلوري-١١ التي تكون ذات صلة بالانبعاثات غير المتوقعة من مركب الكربون الكلوروفلوري-١١، ويطلب إلى الأمانة أن تتيح تلك البيانات لاطلاع الأطراف.

المقرر ٤/٣١: الإعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١

إذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قام بها فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة له،

وإذ يلاحظ أن أعداداً كبيرة من القطاعات انتقلت بشكل فعال إلى بدائل وأنه جرى تحديد بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً لجميع التطبيقات تقريباً بخلاف تطبيقات بروميد الميثيل في الحجر وعمليات ما قبل الشحن،
وإذ يقرّ بالتخفيضات الكبيرة التي حققها الكثير من الأطراف في ترشحات الإعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٠ من المقرر ٩/١٧ بشأن الإعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه يُطلب إلى الأطراف التي ترشح إعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج أن تبلغ عن بيانات مخزوناتها من بروميد الميثيل باستخدام الإطار المحاسبي الذي اتفق عليه الاجتماع السادس عشر للأطراف،
وإذ يقرّ بأن إنتاج واستهلاك بروميد الميثيل لأغراض الاستخدام الحرج لا ينبغي أن يسمح به إلا إذا لم يتوفر بروميد الميثيل بالكمية الكافية والنوعية المناسبة من المخزونات الحالية لبروميد الميثيل المحتفظ به أو المعاد تدويره،

وإذ يقرّ أيضاً بأن على الأطراف العاملة بموجب الإعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج أن تأخذ في الاعتبار مدى توفر بروميد الميثيل بكمية كافية ونوعية مناسبة من المخزونات الحالية لبروميد الميثيل المحتفظ به أو المعاد تدويره عند منح التراخيص بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة أو الإذن أو التصريح بذلك،

وإذ يشير إلى المقرر ١.د-٤/١، الذي طُلب فيه إلى الأطراف التي لديها إعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج أن تقدم أطراً محاسبية سنوية واستراتيجية إدارة وطنية،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في إطار برنامج البحوث الخاص بقطاع شتلات الفراولة الأسترالية وأن أستراليا تخطط للانتقال إلى البدائل في حالة نجاح التجارب التي أجريت في الأعوام ٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢٠ واكتمال تسجيل البدائل،

وإذ يلاحظ أيضاً التزام حكومة أستراليا بأن تكتفي بالموافقة حصراً على الكمية اللازمة من بروميد الميثيل اللازمة في حال توفر بديل وتسجيله للاستخدام في عام ٢٠٢١،

وإذ يلاحظ كذلك أن كندا تأخذ في الاعتبار، قدر الإمكان، مخزونات المتاح من بروميد الميثيل عند إصدار التراخيص بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة أو عند السماح أو الإذن بذلك،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في إطار برنامج البحوث الكندي والتزام كندا بمواصلة برنامج بحوثها في عام ٢٠٢٠،

وإذ يلاحظ أيضاً أن برنامج البحوث الأرجنتيني يواصل السعي إلى تحقيق هدفه المتمثل في تطوير بدائل لبروميد الميثيل،

وإذ يلاحظ كذلك أن حكومة جنوب أفريقيا ملتزمة بالأخذ التدريجي ببديل مسجل بالفعل للإنشاءات والمطاحن،

وإذ يدرك أن بعض الأطراف قد توقفت في الآونة الأخيرة عن طلب إعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة وأن جهود تطوير البدائل التي تبذلها الأطراف التي لا تزال تقدم طلبات الحصول على إعفاءات موجهة نحو تحقيق نفس النتيجة،

١ - أن يسمح، لكل طرف ولكل فئة من الفئات المتفق عليها للاستخدام الحرج لعامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١ والمبيّنة في الجدول ألف من مرفق هذا المقرر، رهناً بالشروط المنصوص عليها في هذا المقرر وفي المقرر ١.د-٤/١، وبقدر انطباق تلك الشروط، بمستويات الاستهلاك والإنتاج للعامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١ المبيّنة في الجدول باء من مرفق هذا المقرر، التي تلزم لتلبية احتياجات الاستخدامات الحرجة، على أن يُفهم أنه يجوز لاجتماع الأطراف اعتماد أي إنتاج أو استهلاك أو فئات استخدام إضافية، وفقاً للمقرر ٦/٩ بشأن الإعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل؛

٢ - أن على الأطراف أن تسعى لإصدار تراخيص لكميات بروميد الميثيل لأغراض الاستخدام الحرج أو إصدار أذونات أو تصاريح لهذه الكميات أو تخصيصها على النحو المنصوص عليه في الجدول ألف من مرفق هذا المقرر؛

٣ - أن على كل طرف لديه إعفاء لأغراض الاستخدام الحرج تمت الموافقة عليه أن يجدد التزامه بكفالة تطبيق المعايير الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٦/٩، ولا سيما المعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) '٢' من المقرر ٦/٩، عند إصدار تراخيص الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل أو الأذونات أو التصاريح لها، وأن يطلب إلى كل طرف أن يوافي الأمانة بتقرير عن تنفيذ هذا البند في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير للسنوات التي ينطبق عليها هذا المقرر؛

٤ - أن الأطراف التي تقدم مستقبلاً طلبات ترشيحات للإعفاء لأغراض الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل يتعين عليها أن تمتثل أيضاً لأحكام الفقرة ١ (ب) '٣' من المقرر ٦/٩، وعلى الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال أن تثبت أن لديها برامج بحثية قائمة لتطوير بدائل وخيارات لبروميد الميثيل ونشرها؛

٥ - أن يدعو الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول التي تطلب إعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج أن تقدم استراتيجيات الإدارة الوطنية الخاصة بكل منها وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ١.د-٤/١.

مرفق المقرر ٤/٣١

الجدول ألف

فئات الاستخدام الحرج المتفق عليها

الطرف/السنة	الفئة	الكمية (بالأطنان) ^(١)
٢٠٢١		
أستراليا	شتلات الفراولة	٢٨,٩٨٠
٢٠٢٠		
الأرجنتين	ثمار الفراولة	٧,٨٣٠
	الطماطم	١٢,٧٩٠
كندا	شتلات الفراولة	٥,٢٦١٠
جنوب أفريقيا	المطاحن	٠,٣٠٠
	المنازل	٣٤,٠٠٠

(١) الأطنان = الأطنان المترية.

الجدول باء
مستويات الإنتاج والاستهلاك المسموح بها

الكمية (بالأطنان) ⁽¹⁾	الطرف/السنة
٢٨,٩٨٠	٢٠٢١ أستراليا
٢٠,٦٢٠	٢٠٢٠ الأرجنتين
٥,٢٦١	كندا
٣٤,٣٠٠	جنوب أفريقيا

(١) الأطنان = الأطنان المترية

المقرر ٥/٣١: الاستخدامات المخبرية والتحليلية

وإذ يشير إلى المقرر ٩/٦ الذي أقر اجتماع الأطراف بموجبه إعفاء عاماً للاستخدامات المخبرية والتحليلية،
وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١١/٧ الذي اعتمد اجتماع الأطراف فيه قائمة غير حصرية بالاستخدامات
المخبرية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يشير كذلك إلى مقرريه ١١/٧ و ٦/٢١ اللذين طلب مؤتمر الأطراف فيهما إلى جميع الأطراف أن
تحت منظمتها التي تحدد المعايير الوطنية على تحديد واستعراض معاييرها للإجراءات المخبرية والتحليلية التي تحول
باستخدام المواد المستنفدة للأوزون بموجب بروتوكول مونتريال، بهدف اعتماد المنتجات والعمليات المخبرية
والتحليلية التي لا تستخدم هذه المواد الخاضعة للرقابة، كلما أمكن ذلك،

وإذ يشير إلى مقرراته ١١/٧ و ١٥/١١ و ١٥/١٨ و ١٨/١٩ التي ألغى اجتماع الأطراف بموجبها
استخدامات معينة من الإعفاءات العامة للاستخدامات المخبرية والتحليلية، وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١٥/١٨
الذي وافق فيه اجتماع الأطراف على اعتماد بعض الاستخدامات المخبرية والتحليلية المحددة لبروميد الميثيل،
وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٥/٢٦، الذي مدد اجتماع الأطراف بموجبه الاستخدامات المخبرية والتحليلية
إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١،

وإذ يحيط علماً بتقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بشأن
الاستجابة للمقرر ٥/٢٦ (٢) المتعلق بالاستخدامات المخبرية والتحليلية، وبتقرير التقييم الصادر عن لجنة الخيارات
التقنية الطبية والكيميائية والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يلاحظ استهلاك كميات صغيرة للغاية من المواد المستنفدة للأوزون للاستخدامات المخبرية
والتحليلية، بلغت أقل من ١٦٠ طن متري خلال السنوات الأربع الماضية على الصعيد العالمي،

وإذ يسلم بأن النهج الحالي الذي يهدف فيه اجتماع الأطراف بصورة دورية بعض الاستخدامات المخبرية
والتحليلية الفردية من الإعفاء الشامل المعتمد بموجب المقرر ٩/٦ قد يؤدي إلى الالتباس لأن قائمة الاستخدامات
المخبرية والتحليلية ليست شاملة، وهو أيضاً يتطلب مستويات من الجهد الإداري لا تتناسب مع المنافع البيئية
المرتتبة على الإلغاء التدريجي للكميات المعنية من المواد المستنفدة للأوزون،

- ١ - أن يمدد الاستخدامات المخبرية والتحليلية إلى أجل غير مسمى بعد عام ٢٠٢١، دون الإخلال بحق الأطراف في اتخاذ قرار باستعراض الإعفاء في اجتماع مقبل؛
- ٢ - أن يطلب إلى الأمانة إدراج المعلومات عن اتجاهات الإنتاج والاستهلاك للمواد المستنفدة للأوزون المخصصة للاستخدامات المخبرية والتحليلية في التقرير السنوي الذي تقدمه الأطراف عن بيانات المادة ٧؛
- ٣ - أن يطلب كذلك إلى الأمانة أن تتيح للأطراف، من خلال موقعها الشبكي، القائمة الإرشادية الموحدة للاستخدامات المخبرية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون التي ينطبق عليها الإعفاء الشامل، وقائمة الاستخدامات التي اتفقت الأطراف على أنها لم تعد معفاة؛
- ٤ - أن يدعو الأطراف إلى النظر في المعلومات المقدمة من لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية في تقرير العام ٢٠١٨ الصادر عن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي بشأن الاستخدامات التي يمكن القيام بها دون استخدام المواد المستنفدة للأوزون؛
- ٥ - أن يذكر الأطراف بأن إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون للاستخدامات المخبرية والتحليلية يقتصر على الاستخدامات التي لم تستبعد من إعفاء الاستخدام الضروري للأغراض المخبرية والتحليلية؛
- ٦ - أن يشجع الأطراف على مواصلة تخفيض الإنتاج والاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون للاستخدامات المخبرية والتحليلية، وأن ييسر استحداث المعايير المخبرية التي لا تتطلب هذه المواد؛
- ٧ - أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يبلغ في تقريره الذي يصدر كل أربع سنوات عن التقدم الذي أحرزته الأطراف في تخفيض إنتاجها واستهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون المخصصة للاستخدامات المخبرية والتحليلية، وعن أي بدائل جديدة لتلك الاستخدامات، وعن المعايير المخبرية التي يمكن القيام بها دون استخدام تلك المواد، على أن يُفهم أنه ينبغي على الفريق أن يبلغ في تقريره المرحلي السنوي عما يتاح من المعلومات الجديدة المقنعة، بما في ذلك الفرص المتاحة لتحقيق تخفيضات كبيرة في الإنتاج والاستهلاك؛
- ٨ - وأن تلغي الفقرة ٧ من هذا المقرر الطلب الذي وجه سابقاً إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي فيما يتعلق بالإبلاغ عن الاستخدامات المخبرية والتحليلية في الفقرة ٤ من المقرر ١٥/٣٠.

المقرر ٦/٣١: عوامل المعالجة

- وإذ يلاحظ مع التقدير التقريرين المرحليين لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ الصادرين عن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، ولا سيما من حيث صلتها بعوامل المعالجة،
- وإذ يشير إلى أن الجدولين ألف وباء الواردين في المقرر ١٤/١٠ بشأن استخدامات عوامل المعالجة (عوامل التصنيع في نص ذلك المقرر)، قد استُكملا بالمقررات ٦/١٥ و ٧/١٧ و ١٥/١٩ و ٣/٢١ و ٨/٢٢ و ٧/٢٣ و ٧/٢٩^(٢)،
- وإذ يلاحظ مع التقدير أن معظم الأطراف أبلغت عن كميات أقل بكثير للإدخال في تركيب المنتجات أو الاستهلاك والانبعاثات من تلك المدرجة في الجدول باء من المقرر ٧/٢٣،

(٢) لم يُستكمل سوى الجدول ألف في المقررات ٦/١٥ و ٧/١٧ و ١٥/١٩ و ٧/٢٩.

وإذ يشير إلى أن المقرر ١٢/٤ قد حث الأطراف على اتخاذ الخطوات للتقليل إلى أدنى حد (ممكن) من انبعاثات المواد المستفيدة للأوزون المستخدمة كعوامل معالجة، بما في ذلك خطوات مثل تحاشي إنتاج هذه الانبعاثات والتقليل من الانبعاثات باستخدام أنواع التكنولوجيا العملية للرقابة، أو تغيير العمليات، أو الاحتواء، أو التدمير، وإذ يلاحظ أهمية الإبلاغ على النحو المطلوب في المقرر ١٤/١٠، وإذ يشير إلى أهمية المعلومات التي قدمتها الأطراف استجابة للمقرر ٧/٢٩،

وإذ يلاحظ أيضاً أن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي قد أوصى في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٨ بإدخال تعديلات على الجدول ألف من المقرر ١٤/١٠، بصيغته المحدثة بموجب المقرر ٧/٢٩، لكي تؤخذ في الاعتبار المعلومات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمقرر ٣/٢١، وتحديث الجدول باء من المقرر ٧/٢٣، وأنه لم يقدم توصيات أخرى في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٩،

١- أن يستكمل الجدولين ألف وباء في المقرر ١٤/١٠، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر؛

٢- أن يذكر الأطراف بأهمية الإبلاغ على النحو المطلوب في المقرر ١٤/١٠؛

٣- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يبلغ في تقاريره التي تقدم كل أربع سنوات عن أي تقدم حققته الأطراف في تخفيض استخدامها من المواد الخاضعة للرقابة كعوامل معالجة وانبعاثات تلك المواد وعن أي بدائل جديدة لهذه الاستخدامات، بما في ذلك عمليات الإنتاج الجديدة وتقنيات التقليل من الانبعاثات، على أن يفهم أنه ينبغي على الفريق أن يبلغ في تقريره المرحلي السنوي عما يتاح من المعلومات الجديدة المقنعة؛

مرفق المقرر ٦/٣١

الجدول ألف

قائمة باستخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل معالجة

الأطراف المسموح لها	المادة	الرقم تطبيق عوامل المعالجة
الاتحاد الأوروبي، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية	رابع كلوريد الكربون	١ القضاء على استخدام ثالث كلوريد النيتروجين في إنتاج الكلور والقلويات استعادة الكلور عن طريق امتصاص الغاز
الولايات المتحدة الأمريكية	رابع كلوريد الكربون	٢ المتخلف من عملية إنتاج الكلور والقلويات
الاتحاد الأوروبي	رابع كلوريد الكربون	٣ إنتاج المطاط المكلور
الصين	رابع كلوريد الكربون	٤ إنتاج البولي أوليفين المكلور المسلفن (CSM)
الاتحاد الأوروبي	رابع كلوريد الكربون	٥ إنتاج بوليمر الأرميد (PPTA)
الولايات المتحدة الأمريكية	مركب الكربون الكلوروفلوري-١١	٦ إنتاج ألواح من الألياف الصناعية التصنيع الكيميائي الضوئي لسلائف البولي بيروكسيد بولي إيثر البيروفلورية من البولي إيثرات البيروفلورية والمشتقات الثنائية الزمر الوظيفية
الاتحاد الأوروبي	رابع كلوريد الكربون	٧ إنتاج السيكلوديم
الولايات المتحدة الأمريكية	بروميد كلوريد الميثان	٩ برومة بوليمرات الاستيرين
الولايات المتحدة الأمريكية	مركب الكربون الكلوروفلوري-١١٣	١٠ إنتاج ألياف البولي إيثيلين ذات المعامل العالي القيمة

الجدول باء

الحدود القصوى لاستخدامات عوامل المعالجة

(جميع الأرقام هي بالطن المتري في السنة)

الطرف	المواد الداخلة في تركيب المنتجات أو الاستهلاك الحد الأقصى للانبعاثات
الصين	١ ١٠٣,٠
الاتحاد الأوروبي	٩٢١,٠
إسرائيل	٣,٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢ ٣٠٠,٠
المجموع	٤ ٣٢٧,٥

المقرر ٧/٣١: مواصلة توفير المعلومات بشأن أنواع التكنولوجيا التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وبالقدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي

إذ يشير إلى المقررات ٢/٢٨ و ٣/٢٨ و ١٠/٢٩ و ٥/٣٠ المتعلقة بكفاءة الطاقة والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية،

وإذ يحيط علماً بتقارير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، التي أعدت استجابةً للمقررات ٣/٢٨ و ١٠/٢٩ و ٥/٣٠، وتناولت جملة أمور منها المسائل المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة أثناء التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية وتكاليف أنواع التكنولوجيا والمعدات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي التي تحافظ على كفاءة استخدام الطاقة أو تعززها،

أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يعد تقريراً يعرض لكي ينظر فيه الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف، بحيث يتناول التقرير أي تطورات جديدة تتعلق بأفضل الممارسات في مجال التكنولوجيا ذات الكفاءة في استخدام الطاقة وتوافر تلك التكنولوجيا وإمكانية الاستفادة منها في قطاعات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، فيما يتصل بتطبيق تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال.

المقرر ٨/٣١: الاختصاصات المتعلقة بإجراءات الترشيح لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له

إذ يقر بأهمية الدور الذي يقوم به فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية التابعة له، في تقديم التقييمات والمعلومات العلمية والتقنية المستقلة، التي ساعدت الأطراف على التوصل إلى قرارات مستنيرة،

وإذ يشير إلى المقرر ١/٢٨، الذي اعتمدت فيه الأطراف تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية، وإذ يعترف بالتحديات المقبلة المتعلقة بتنفيذ تعديل كيغالي، من قبيل تحقيق كفاءة استخدام الطاقة، والمنافع المناخية والسلامة،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٨/٢٤، الذي حددت فيه الأطراف الاختصاصات ومدونة قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية بشأن الإفصاح وتضارب المصالح للفريق ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له،

وإذ يحيط علماً بالمقرر ١٥/٣٠، الذي دعت فيه الأطراف إلى استعراض اختصاصات الفريق وتكوينه وتوازنه ومجالات خبراته وعبء عمله،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمقرر ١٦/٣٠ الذي حُثت فيه الأطراف على اتباع اختصاصات الفريق والتشاور مع الرؤساء المشاركين والرجوع إلى مصفوفة الخبرات المطلوبة قبل تقديم ترشيحات للتعين في الفريق،

١- أن يؤكد مجدداً على أهمية اختصاصات فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، وعلى وجه الخصوص الفرع ٢-٩ من مرفق المقرر ٨/٢٤ المتعلق بالمبادئ التوجيهية للترشيحات، وأن يؤكد أيضاً على أهمية المرفق الذي يحدد الشروط والمعلومات التي يلزم إدراجها في مصفوفة الخبرات المطلوبة؛

٢- أن يطلب إلى الفريق أن يقدم، في إطار تقريره المرحلي السنوي، موجزاً يبين الإجراءات التي اتخذها الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له لكفالة التقيد باختصاصات الفريق، وذلك عن طريق إجراءات واضحة

وشفافة، بما يشمل التشاور الكامل مع مسؤولي التنسيق، تمثيلاً مع الاختصاصات، وفيما يتعلق بما يلي: (أ) عمليات الترشيح، مع مراعاة مصفوفة الخبرات المطلوبة والخبرات المتاحة بالفعل؛ (ب) الترشيحات المقترحة وقرارات التعيين؛ (ج) إنهاء التعيين؛ (د) عمليات الاستبدال؛

٣- أن يطلب إلى الأطراف، عند ترشيح الخبراء للفريق أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له، أن تستخدم استمارة الترشح للفريق والمبادئ التوجيهية المرتبطة بها من أجل تيسير تقديم الأطراف للترشيحات المناسبة، مع مراعاة مصفوفة الخبرات المطلوبة والتوازن الجغرافي والجنساني، بالإضافة إلى الخبرات اللازمة لمعالجة القضايا الجديدة المتعلقة بتعديل كيغالي، من قبيل كفاءة الطاقة، ومعايير السلامة والمنافع المناخية؛

٤- أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تتيح استمارات الترشح لعضوية الفريق على الموقع الشبكي للأمانة، وأن تتيح الاستمارات التي تقدمها الأطراف التي ترشح أعضاء في الفريق على بوابات الاجتماع من أجل تيسير إجراء الاستعراضات والمناقشات بين الأطراف بشأن الترشيحات المقترحة؛

٥- أن يحث الأطراف على اتباع اختصاصات الفريق، والتشاور مع الرؤساء المشاركين للفريق، والاطلاع على مصفوفة الخبراء اللازمة قبل تقديم الترشيحات للتعين في عضوية الفريق، وذلك تمثيلاً مع المقرر ١٦/٣٠.

المقرر ٩/٣١: البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

١- أن يلاحظ أن جميع الأطراف التي كان ينبغي عليها أن تبلغ عن البيانات حتى الآن بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال قد قامت بذلك، وأن ١٦٩ طرفاً من تلك الأطراف أبلغ عن بياناته للعام ٢٠١٨ بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال؛

٢- أن يلاحظ مع التقدير أن ١٠٣ من تلك الأطراف أبلغ عن البيانات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ وفقاً للتشجيع الوارد في المقرر ١٥/١٥. وأن الإبلاغ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام سييسر كثيراً عمل لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال وكذلك عمل اجتماع الأطراف؛

٣- أن يشجع الأطراف على مواصلة الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توفر الأرقام، ويفضل أن يتم ذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، وفقاً لما اتفق عليه في المقرر ١٥/١٥.

المقرر ١٠/٣١: إنشاء نظم الترخيص بموجب الفقرة ٢ مكرراً من المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال

إذ يلاحظ أن الفقرة ٣ من المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال تطلب من كل طرف أن يقدم إلى الأمانة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إدخال نظام الترخيص الخاص به لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة الواردة في المرفق واو لبروتوكول مونتريال، تقريراً عن إنشاء ذلك النظام وتشغيله،

وإذ يلاحظ أيضاً أن أي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول صدق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال أو وافق عليه أو قبله، ويقرر أنه لا يستطيع إنشاء وتطبيق ذلك نظام ترخيص بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ يجوز له أن يؤجل اتخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن ٤١ طرفاً من الأطراف في البروتوكول التي صدقت على تعديل كيغالي أو وافقت عليه أو قبلته، قد أبلغ حتى الآن عن إنشاء نظم لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة في إطار المرفق واو للبروتوكول على النحو الذي تقتضيه أحكام التعديل،

وإذ يلاحظ مع التقدير أيضاً أن خمسة من الأطراف في البروتوكول التي لم تصدق بعد على تعديل كيغالي أو توافق عليه أو قبله قد أبلغت أيضاً عن إنشاء نظم لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة،

وإذ يسلم بأن نظم الترخيص تتيح رصد الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة، وتمنع الاتجار غير القانوني بها، وتمكّن من جمع البيانات بشأنها،

١- أن يحث جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال التي صدقت على تعديل كيغالي أو وافقت عليه أو قبلته، والتي تشغّل بالفعل نظماً لترخيص المواد الخاضعة للرقابة بموجب المرفق واو للبروتوكول على كفالة أن تشمل نظم الترخيص تلك استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة، وفقاً للفقرة ٢ مكرراً من المادة ٤ باء من البروتوكول، وأن يتم تنفيذ وإنفاذ تلك النظم على نحو فعال؛

٢- أن يذكّر جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال التي صدقت على تعديل كيغالي للبروتوكول أو وافقت عليه أو قبلته، والتي لم تنشئ أو تنفذ بعد نظماً لترخيص الاستيراد والتصدير وفقاً للفقرة ٢ مكرراً من المادة ٤ باء، فيما يخص المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو بالبروتوكول، أن تنشئ هذه النظم وتنفذها؛

٣- أن يستعرض دورياً حالة إنشاء وتنفيذ جميع الأطراف في البروتوكول التي صدقت على تعديل كيغالي أو وافقت عليه أو قبلته، لنظم ترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة في إطار المرفق واو بالبروتوكول، وفقاً لما تدعو إليه الفقرة ٢ مكرراً من المادة ٤ باء.

المقرر ١١/٣١: حالة التصديق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال

١- أن يلاحظ أنه، بحلول ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، صدق ٨٨ طرفاً على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال أو وافق عليه أو قبله؛

٢- أن يحث جميع الأطراف التي لم تقم بذلك بعد على النظر في التصديق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال، أو الموافقة عليه أو قبوله، من أجل كفالة المشاركة الواسعة وتحقيق أهداف التعديل.

المقرر ١٢/٣١: التغييرات في عضوية فريق تقييم الآثار البيئية وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي

١- أن يشكر فريق تقييم الآثار البيئية على عمله الممتاز وأن يشكر كلاً من الرئيسين المشاركين وفردى أعضاء الفريق على خدماتهم المتميزة وتفانيهم؛

٢- أن يشكر السيد مين شاو (الصين) والسيد نايجل دي بول (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، اللذين عملا كرئيسين مشاركين لفريق تقييم الآثار البيئية، على خدماتهما الطويلة والممتازة لبروتوكول مونتريال؛

٣- أن يقر تعيين السيد كريشنا كاي باندي (الهند) والسيد بول بارنز (الولايات المتحدة الأمريكية) كرئيسين مشاركين لفترة ولاية مدتها أربع سنوات؛

٤- أن يشكر فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي على تقريره الممتاز وأن يشكر كلاً من الرئيسين المشاركين وفردى أعضاء الفريق على خدماتهم المتميزة وتفانيهم؛

- ٥- أن يقر تعيين السيد جيانجون تشانغ (الصين) رئيساً مشاركاً للجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية لفترة ولاية إضافية مدتها أربع سنوات؛
- ٦- أن يقر تعيين السيد عمر عبد العزيز (مصر) رئيساً مشاركاً جديداً للجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية لفترة ولاية مدتها أربع سنوات؛
- ٧- أن يقر تعيين السيد كيتشي أونيشي (اليابان) رئيساً مشاركاً للجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية لفترة ولاية إضافية مدتها أربع سنوات؛
- ٨- أن يقر تعيين السيد سيدي مناد سي أحمد (الجزائر) كبير خبراء في فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لفترة إضافية مدتها سنة واحدة؛
- ٩- أن يقر تعيين السيدة سويلي كارفالو (البرازيل) كبيرة خبراء في فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لفترة إضافية مدتها أربع سنوات؛
- ١٠- أن يحث الأطراف على اتباع اختصاصات فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي والتشاور مع الرئيسين المشاركين للفريق والرجوع إلى مصفوفته المتعلقة بالخبرات اللازمة قبل تقديم الترشيحات للتعيين في الفريق.

المقرر ٣١/١٣: عضوية لجنة التنفيذ

- ١- أن يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في عام ٢٠١٩؛
- ٢- أن يؤكد مركز كل من الاتحاد الأوروبي وباراغواي وتركيا وغينيا بيساو والمملكة العربية السعودية كأعضاء في اللجنة لمدة عام آخر، ويختار أستراليا وأوغندا وبولندا والصين ونيكاراغوا أعضاء في اللجنة لمدة عامين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠؛
- ٣- أن يحيط علماً باختيار السيدة مريم الدباغ (المملكة العربية السعودية) للعمل كرئيسة والسيد كورنيليوس راين (الاتحاد الأوروبي) للعمل كنائب للرئيس ومقرر للجنة لفترة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

المقرر ٣١/١٤: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

- ١- أن يحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمساعدة من أمانة الصندوق في عام ٢٠١٩؛
- ٢- أن يقر اختيار البحرين وبنغلاديش وجيبوتي ورواندا وسورينام وشيلي والهند أعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، واختيار أستراليا وبلجيكا وجمهورية التشيك وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أعضاء يمثلون الأطراف غير العاملة بها، وذلك لمدة عام، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠؛
- ٣- أن يلاحظ اختيار السيدة جوليت كايبرا (رواندا) للعمل كرئيسة للجنة التنفيذية والسيد آلان ويلمارت (بلجيكا) للعمل كنائب للرئيس، وذلك لمدة عام واحد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

المقرر ١٥/٣١: الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

أن يقر اختيار آلان ويلمارت (بلجيكا) والسيد عبيد بالوي (جنوب أفريقيا) رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في عام ٢٠٢٠.

المقرر ١٦/٣١: الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال

أن يعقد الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال في طشقند في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠.

المقرر ١٧/٣١: التقارير المالية والميزانيات لبروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى المقرر ٢٠/٣٠ المتعلق بالتقارير المالية والميزانيات لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون عن السنة المالية ٢٠١٨^(٣)،

وإذ يعترف بالمساهمات الطوعية للأطراف باعتبارها عنصراً مكملاً أساسياً من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول مونتريال،

وإذ يرحب بمواصلة الأمانة لعملها المتسم بالكفاءة في إدارة مالية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال،
وإذ يرحب مع التقدير بعمل الأمانة على نموذج تمثيل الميزانية الذي يعمل لصالح تعزيز الشفافية وبوجه خاص من أجل إعداد المعلومات الإضافية وهي صحائف الوقائع،

١- أن يوافق على الميزانية البالغة ٣٠٨ ٣٢٢ ٥ دولارات للعام ٢٠٢٠، وأن يحيط علماً بالميزانية الإرشادية لعام ٢٠٢١، على النحو المبين في الجدول ألف من مرفق هذا التقرير، والتي سينظر فيها في الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

٢- أن يأذن، على نحو استثنائي، للأمين التنفيذي بأن يسحب من الرصيد النقدي المتاح للعام ٢٠٢٠ للاستخدام في أنشطة محددة ترد في الجدول ألف من مرفق هذا المقرر، وذلك بمبلغ أقصاه ٣٤٦ ٣٦٦ دولاراً، شريطة ألا يقل الرصيد النقدي إلى مستوى دون احتياطي رأس المال العامل؛

٣- أن يوافق على المساهمات التي ستدفعها الأطراف بمبلغ قدره ٣٠٨ ٣٢٢ ٥ دولارات للعام ٢٠٢٠، وأن يحيط علماً بالمساهمات للعام ٢٠٢١، على النحو المبين في الجدول باء من مرفق هذا التقرير؛

٤- أن تُدرج مساهمات فرادى الأطراف للعام ٢٠٢٠ والمساهمات الإرشادية للعام ٢٠٢١ في الجدول باء من مرفق هذا المقرر؛

٥- أن يؤكد مجدداً أنه سيحافظ على احتياطي رأس مال عامل بمستوى ١٥ في المائة من الميزانية السنوية لاستخدامه في تغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستئماني، مع ملاحظة أن احتياطي رأس المال العامل سيؤخذ من رصيد النقدية الحالي؛

٦- أن يشجع الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على المساهمة مالياً وبوسائل أخرى لمساعدة أعضاء أفرقة التقييم الثلاثة وهيئاتها الفرعية، من أجل كفالة مواصلة مشاركتهم في أنشطة التقييم التي تنفذ في إطار بروتوكول مونتريال؛

٧- أن يعرب عن تقديره لقيام عدد من الأطراف بدفع مساهماته عن العام ٢٠١٩ والسنوات السابقة، وأن يحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على تسديد اشتراكاتها غير المدفوعة واشتراكاتها المستقبلية على الفور وبالكامل؛

٨- أن يطلب إلى الأمين التنفيذي الدخول في مناقشات مع أي طرف لم يسدد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر من أجل إيجاد وسيلة للمضي نحو حل هذه المسألة، وأن يطلب إليه أيضاً أن يقدم تقريراً للاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف عن نتائج تلك المناقشات، لتمكين الأطراف من مواصلة النظر في كيفية معالجة هذه المسألة؛

٩- أن يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تقديم معلومات منتظمة عن المساهمات المخصصة، وأن يدرج تلك المعلومات، عند الاقتضاء، في مقترحات الميزانية للصندوق الاستئماني من أجل تعزيز الشفافية فيما يتعلق بالإيرادات والنفقات الفعلية للصندوق الاستئماني؛

١٠- أن يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إعداد صحائف الوقائع من أجل تقديم الميزانيات المقبلة؛

١١- أن يطلب إلى الأمانة ضمان الاستخدام الكامل لتكاليف دعم البرامج المتاحة لها في العام ٢٠٢٠ وفي السنوات التالية، وأن تعوض هذه التكاليف من البنود الإدارية الواردة في الميزانية المعتمدة، حين يتسنى لها ذلك؛

١٢- أن يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تشير في التقارير المالية القادمة للصندوق الاستئماني إلى المبالغ النقدية الحاضرة وإلى حالة المساهمات في الصندوق الاستئماني؛

١٣- أن يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانيتين وبرنامجي عمل للعامين ٢٠٢١ و٢٠٢٢ يعرض فيهما سيناريوهان للميزانية وبرنامج العمل، وذلك استناداً إلى الاحتياجات المتوقعة، على النحو التالي:

(أ) سيناريو للنمو الاسمي الصفري؛

(ب) سيناريو يستند إلى التنقيحات الإضافية الموصى بها للسيناريو المذكور أعلاه، والتكاليف أو الوفورات الإضافية المرتبطة بها؛

١٤- أن يشدد على ضرورة مواصلة التأكد من أن الميزانيات المقترحة واقعية وتمثل الأولويات المتفق عليها لجميع الأطراف، من أجل المساعدة على ضمان استدامة واستقرار الصندوق والرصيد النقدي، بما في ذلك الاشتراكات.

مرفق المقرر ١٧/٣١

الجدول ألف

الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٢٠ والميزانية المقترحة للعام ٢٠٢١
(بدولارات الولايات المتحدة)

النمو الاسمي الصفري لعام ٢٠٢١	المقترح لعام ٢٠٢١	المعتمد لعام ٢٠٢٠	فئة التكاليف	
١ ٥٥٤ ٢٦٠	١ ٥٥٤ ٢٦٠	١ ٥٢٣ ٧٨٠	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	١١٠٠
٨٥ ٠٠٠	٨٥ ٠٠٠	٨٥ ٠٠٠	الاستشاريون	١٢٠٠
			تكاليف الاجتماعات	١٣٠٠
٧١٧ ٧٩٠	٧١٧ ٧٩٠	٦٩٠ ٠٠٠	اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية	١٣٢١
٥٠٥ ٣١٠	٥٠٥ ٣١٠	٥٠٥ ٣١٠	تكاليف خدمات المؤتمرات: الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف	١٣٢٢
٥٥ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	تكاليف اتصالات أعضاء فريق التقييم من ممثلي الأطراف العاملة بالمادة ٥ وتكاليف تنظيم اجتماعات الفريق	١٣٢٣
٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	تكاليف خدمات المؤتمرات: اجتماعات المكتب	١٣٢٤
١٢٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	تكاليف خدمات المؤتمرات: اجتماعات لجنة التنفيذ	١٣٢٥
٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	الضيافة	٥٤٠١
١ ٤٥٣ ١٠٠	١ ٤٥٣ ١٠٠	١ ٤٢٥ ٣١٠	تكاليف الاجتماعات	المجموع الفرعي:
			سفر الممثلين والخبراء من الأطراف العاملة بالمادة ٥	٣٣٠٠
٣٥٠ ٠٠٠	٣٥٠ ٠٠٠	٣٥٠ ٠٠٠	سفر ممثلي الأطراف العاملة بالمادة ٥: اجتماعات أفرقة التقييم	٣٣٠١
٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	سفر ممثلي الأطراف العاملة بالمادة ٥: الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف	٣٣٠٢
٣٦٥ ٠٠٠	٣٦٥ ٠٠٠	٣٦٥ ٠٠٠	سفر ممثلي الأطراف العاملة بالمادة ٥: اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية	٣٣٠٣
١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	سفر ممثلي الأطراف العاملة بالمادة ٥: اجتماعات المكتب	٣٣٠٤
٦٥ ٠٠٠	٦٥ ٠٠٠	٦٥ ٠٠٠	سفر ممثلي الأطراف العاملة بالمادة ٥: اجتماعات لجنة التنفيذ	٣٣٠٥
١ ١٩٥ ٠٠٠	١ ١٩٥ ٠٠٠	١ ١٩٥ ٠٠٠	سفر الممثلين والخبراء من الأطراف العاملة بالمادة ٥	المجموع الفرعي:
			السفر في مهام رسمية	١٦٠٠
١٩٥ ٠٠٠	١٩٥ ٠٠٠	١٩٥ ٠٠٠	سفر الموظفين في مهام رسمية	١٦٠١
١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	سفر موظفي خدمات المؤتمرات في مهام رسمية	١٦٠٢
٢١٠ ٠٠٠	٢١٠ ٠٠٠	٢١٠ ٠٠٠	السفر في مهام رسمية	المجموع الفرعي:

النمو الاسمي الصفري لعام ٢٠٢١	المقترح لعام ٢٠٢١	المعتمد لعام ٢٠٢٠	فترة التكاليف
			٥٣٠٠-٤١٠٠ تكاليف التشغيل الأخرى
١٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	المعدات المستهلكة ٤١٠٠
١٠ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	المعدات المعوّرة ٤٢٠٠
٢٨ ٤٧٥	٢٨ ٤٧٥	٢٧ ٩١٧	استئجار الأماكن ٤٣٠٠
١٥ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	تشغيل المعدات وصيانتها ٥١٠٠
٥٢ ٥٠٠	٧٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	تكاليف إعداد التقارير ٥٢٠٠
١٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	مصروفات نثرية ٥٣٠٠
١٣٠ ٩٧٥	١٨٢ ٤٧٥	١٩٠ ٩١٧	المجموع الفرعي: تكاليف التشغيل الأخرى
٨٥ ٥٧٨	١١٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	التوعية العامة والاتصالات ٥٢٠١
٤ ٧١٣ ٩١٣	٤ ٧٨٩ ٨٣٥	٤ ٧١٠ ٠٠٧	مجموع التكاليف المباشرة
٦١٢ ٨٠٩	٦٢٢ ٦٧٩	٦١٢ ٣٠١	تكاليف دعم البرامج
٥ ٣٢٦ ٧٢٢	٥ ٤١٢ ٥١٤	٥ ٣٢٢ ٣٠٨	المجموع الكلي
			الأنشطة الإضافية
		٢٩ ٢٠٠	وظيفة مؤقتة برتبة ف-٤ (فرق التكلفة) ١١١٠
		٥٠ ٠٠٠	ذكرى اتفاقية فيينا ٥٢١٠
		١٥٠ ٠٠٠	تعزيز الحضور في الوسائط الرقمية (الموقع الشبكي وتطبيقات الأجهزة المحمولة وبوابة الاجتماعات الإلكترونية) ٥٤٠٧
		٤٠ ٠٠٠	وظيفة مؤقتة (ف-٣) ٥٤٠٨
		٤٥ ٠٠٠	تطبيق الأجهزة المحمولة/مركز البيانات ٥٤٠٩
		١٠ ٠٠٠	نظام إدارة جهات الاتصال ٥٤١٠
		٣٢٤ ٢٠٠	الأداة الإلكترونية لحساب مكونات المزائج
			مجموع التكاليف المباشرة: الأنشطة الإضافية
		٤٢ ١٤٦	تكاليف دعم البرامج
		٣٦٦ ٣٤٦	الأنشطة الإضافية
٥ ٣٢٦ ٧٢٢	٥ ٤١٢ ٥١٤	٥ ٦٨٨ ٦٥٤	المجموع الكلي

التذييل الأول للجدول ألف

ملاحظات توضيحية عن ميزانتي العامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

ملاحظات	بند الميزانية	فئة التكاليف
'١' زادت التقديرات للعامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ في إطار هذه الفئة بنسبة ٢ في المائة مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ والميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ على التوالي، وذلك لاحتساب معدل التضخم.	١١٠٠	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
'٢' أدرجت التكاليف المعتمدة لعام ٢٠١٩ والمتعلقة بمتطوعي الأمم المتحدة من أجل دعم عمل الأمانة.		
تظل تكاليف الخبراء الاستشاريين للعامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ ثابتة عند مستواها الوارد في ميزانية عام ٢٠١٩.	١٢٠٠	الاستشاريون
تشمل هذه الفئة تكاليف مكان الاجتماع؛ وتكاليف التحرير والترجمة للوثائق؛ والترجمة الشفوية أثناء الاجتماع. ويدخل في هذه الفئة وقت الموظفين وتكاليف سفرهم.	١٣٠٠	تكاليف الاجتماعات
اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية:	١٣٢١	
'١' تستند التقديرات المتعلقة بالاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية إلى ما يلي: (أ) عرض تسعير مكان الاجتماع الوارد من إدارة خدمات المؤتمرات في مقر منظمة الطيران المدني الدولي، حيث تقرر عقد الاجتماع في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٢٠؛ (ب) عرض تسعير خدمات الوثائق من شعبة خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.		
'٢' أدرجت تكاليف خدمات المؤتمرات للاجتماع الثالث والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠٢١ والذي تقرر مبدئياً عقده في مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك، استناداً إلى التكاليف التقديرية للاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، إضافةً إلى زيادة لاحتساب نسبة التضخم؛ الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف:	١٣٢٢	
'١' ظلت الميزانية عند مستواها للعام ٢٠١٩ لكلتا السنتين على افتراض أن تتولى إحدى الحكومات استضافة كل من الاجتماعين؛ ولكن لم يرد بعد تأكيد لذلك.		
'٢' بالنظر إلى أن العام ٢٠٢٠ هو عام يعقد فيه اجتماع مشترك لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ستكفل الميزانية المعتمدة في إطار الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا ميزانية الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف، ويمكن أن تخصص الوفورات الناتجة لأنشطة أخرى في العام ٢٠٢٠.		
تكون تكاليف الاتصالات والاجتماعات لأفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية متساوية لكلتا السنتين وتظل عند نفس المستوى الذي كانت عليه في العام ٢٠١٩.	١٣٢٣	

ملاحظات	بند الميزانية	فئة التكاليف
من المقرر عقد اجتماع واحد للمكتب في كل من العامين، مع تخصيص أموال للترجمة الشفوية وترجمة الوثائق باللغات المناسبة بناء على عضوية المكتب. وثُبقي المبالغ المخصصة في الميزانية بنفس القدر الذي كانت عليه في العام ٢٠١٩ بسبب عدم التيقن من الاحتياجات المتعلقة بالترجمة التحريرية والشفوية.	١٣٢٤	
تشمل الميزانيتان المقترحتان لاجتماعي لجنة التنفيذ في عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١ تكلفة اجتماعين سيعقد أحدهما بالتعاقب مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية، في حين يعقد الآخر بالتعاقب مع اجتماع الأطراف. وثُبقي المبالغ المخصصة في الميزانية بنفس المستوى الذي كانت عليه في العام ٢٠١٩ بسبب عدم التيقن من الاحتياجات المتعلقة بالترجمة الشفوية.	١٣٢٥	
تغطي تكاليف الضيافة حفلات الاستقبال أثناء اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية واجتماعات الأطراف، وأُقيمت عند نفس المستوى الذي كانت عليه للعام ٢٠١٩.	٥٤٠١	
حُصصت لمشاركة ممثلي الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ في مختلف اجتماعات بروتوكول مونتريال ميزانية قدرها ٥٠٠٠ دولار لكل ممثل في كل اجتماع، وهي تكلفة وسطية تستخدم لأغراض وضع الميزانية. وتحتسب التكلفة المعيارية البالغة ٥٠٠٠ دولار باستخدام أنسب تذاكر الدرجة الاقتصادية وأكثرها مزايا، وكذلك الحال بالنسبة لبدلات الإقامة اليومية التي تدفعها الأمم المتحدة.	٣٣٠٠	سفر المشاركين من الأطراف العاملة بالمادة ٥
انخفضت تكاليف سفر الخبراء إلى اجتماعات أفرقة التقييم عن التكاليف المحتسبة لعام ٢٠١٩، بالنظر إلى أن التقييمات لا تجرى في العامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١.	٣٣٠١	
ارتفعت التكاليف للعامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١ عن مستوى العام ٢٠١٩.	٣٣٠٢	
ارتفعت التكاليف للعامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١ عن مستوى العام ٢٠١٩.	٣٣٠٣	
يشمل تكاليف سفر أعضاء المكتب من الأطراف العاملة بالمادة ٥ لحضور اجتماعات المكتب واجتماعات الأطراف، وانخفضت مخصصاتها في الميزانية عن مستوى العام ٢٠١٩.	٣٣٠٤	
'١' يشمل تكاليف سفر أعضاء لجنة التنفيذ من الأطراف العاملة بالمادة ٥ لحضور اجتماعي لجنة التنفيذ واجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية واجتماعات الأطراف؛	٣٣٠٥	
'٢' انخفضت ميزانيتا العامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١ بالمقارنة مع ميزانية العام ٢٠١٩.		
تشمل الميزانيتان سفر موظفي الأمانة لتنظيم وحضور اجتماعات بروتوكول مونتريال وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة مثل اجتماعات مسؤولي الأوزون في إطار الشبكات الإقليمية التابعة لبرنامج عمل الأوزون من أجل توفير الدعم الفني للاجتماعات ذات	١٦٠٠	السفر في مهام رسمية

ملاحظات	بند الميزانية	فئة التكاليف
الأهمية بالنسبة للعمل الجاري الذي تقوم به الأمانة لتنفيذ المقررات والطلبات التي تقدمها الأطراف.	١٦٠٢-١٦٠١	تكاليف التشغيل الأخرى
أُقيمت الميزانية على المستوى الذي كانت عليه للعام ٢٠١٩.	٥٣٠٠-٤١٠٠	
يتضمن هذا الباب المعدات المستهلكة/المعمّرة غير المستهلكة، وإيجار مباني المكاتب، وتكاليف إعداد التقارير، والمصروفات الثرية وتكاليف التوعية العامة والاتصالات.	٤١٠٠	
تشمل الميزانية تكاليف تراخيص البرمجيات، والقرطاسية، واللوازم المكتبية والمواد الاستهلاكية. أُقيمت التكاليف عند نفس المستوى الذي كانت عليه للعام ٢٠١٩.	٤٢٠٠	
يوفر هذا البند من الميزانية تكاليف الحواسيب والأجهزة الطرفية والأثاث. أُقيمت التكاليف عند نفس المستوى الذي كانت عليه للعام ٢٠١٩.	٤٣٠٠	
زادت تكلفة إيجار مكاتب الأمانة في نيروبي لاحتساب نسبة التضخم.	٥١٠٠	
بالنسبة لتشغيل وصيانة المعدات، تشمل الميزانية اتفاقات مستوى الخدمات للطابعات وآلات النسخ، ودعم تكنولوجيا المعلومات الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، والتأمين على المعدات. وأُقيمت تكاليف العام ٢٠٢٠ عند نفس المستوى الذي كانت عليه للعام ٢٠١٩، في حين زادت التكاليف للعام ٢٠٢١.	٥٢٠٠	
أُقيمت عند نفس المستوى الذي كانت عليه للعام ٢٠١٩، وتشمل تكاليف إعداد التقارير: '١' الإبلاغ والتغطية من المعهد الدولي للتنمية المستدامة في اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية واجتماعات الأطراف؛ '٢' تقارير أفرقة التقييم؛ '٣' الترجمة والتحرير المناسبين للغرض للوثائق التي لا تتعلق بالاجتماعات؛ '٤' المنشورات.	٥٣٠٠	
للعام ٢٠٢٠ بنفس المستوى الذي كانت عليه في العام ٢٠١٩، وتشمل المصروفات الثرية ما يلي: '١' تكاليف الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ '٢' تكاليف الشحن؛ '٣' التدريب.	٥٢٠١	
يشمل بند الميزانية المتعلق بالتوعية العامة والاتصالات للعامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١ ما يلي: '١' الاحتفالات باليوم الدولي للأوزون؛ '٢' المواد البصرية؛ '٣' الاستضافة الشبكية وأعمال الصيانة المتعلقة بها؛ '٤' الحملات الإعلامية.		

التذييل الثاني للجدول ألف

ملاحظات توضيحية بشأن الأنشطة الإضافية

ملاحظة التكاليف	بند الميزانية	التعليق
مراتب الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	١١١٠	تدرج تكاليف رفع رتبة موظف الاتصالات من ف-٣ إلى ف-٤ في ميزانية العام ٢٠٢٠ فقط.
ذكرى اتفاقية فيينا	٥٢١٠	تخصص هذه الميزانية للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لاتفاقية فيينا في العام ٢٠٢٠. وستكمل من الميزانية المخصصة للأنشطة الترويجية المعتمدة في إطار الصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا.
تعزيز الحضور في الوسائط الرقمية		وتوفر هذه الفئة من الميزانية التعزيز والاستقرار لحضور الأمانة في الوسائط الرقمية، بما في ذلك موقعها الشبكي وبوابة الاجتماعات وتطبيقات الأجهزة المحمولة.
٥٤٠٧		سيُعَيَّن موظف برامج مؤقت برتبة ف-٣ من أجل تنفيذ عمليات التحسين والصيانة الرقمية.
-٥٤٠٨		تشمل هذه البنود التطوير والخدمات لعناصر الحضور في الوسائط الرقمية وما يرتبط بذلك من البرمجيات اللازمة لما يلي: '١' نظام إدارة جهات الاتصال؛
٥٤١٠		'٢' تطبيق الأجهزة المحمولة لمركز البيانات؛ '٣' أداة المزاج

الجدول باء

المساهمات التي قدمتها الأطراف إلى الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

(بدولارات الولايات المتحدة)

(عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع وضع حد أقصى لمعدل الاشتراكات المقررة قدره ٢٢ في المائة)

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للاشتراك المقرر لأي طرف ٢٢ في المائة	مساهمات الأطراف لعام ٢٠٢٠	مساهمات الأطراف لعام ٢٠٢١ للميزانية المقترحة	مساهمات الأطراف لعام ٢٠٢١ للميزانية النمو الاسمي الصفري
١ أفغانستان	-	-	-	-
٢ ألبانيا	-	-	-	-
٣ الجزائر	٠,١٣٨	٧ ٣٢١,٠٠	٧ ٤٤٦,٠٠	٧ ٣٢٨,٠٠
٤ أندورا	-	-	-	-
٥ أنغولا	-	-	-	-
٦ أنتيغوا وبربودا	-	-	-	-
٧ الأرجنتين	٠,٩١٢	٤٨ ٥٤٥,٠٠	٤٩ ٣٦٧,٠٠	٤٨ ٥٨٥,٠٠
٨ أرمينيا	-	-	-	-
٩ أستراليا	٢,٢٠٣	١١٧ ٢٤٩,٠٠	١١٩ ٢٣٦,٠٠	١١٧ ٣٤٦,٠٠
١٠ النمسا	٠,٦٧٥	٣٥ ٩١٧,٠٠	٣٦ ٥٢٦,٠٠	٣٥ ٩٤٧,٠٠
١١ أذربيجان	-	-	-	-

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للاشتراك المقرر لأي طرف ٢٢ في المائة	مساهمات الأطراف لعام ٢٠٢٠	مساهمات الأطراف لعام ٢٠٢١ للميزانية المقترحة	مساهمات الأطراف لعام ٢٠٢١ لميزانية النمو الاسمي الصفري
١٢	جزر البهاما	-	-	-
١٣	البحرين	-	-	-
١٤	بنغلاديش	-	-	-
١٥	بربادوس	-	-	-
١٦	بيلاروس	-	-	-
١٧	بلجيكا	٠,٨١٨	٤٣ ٥٥٧,٠٠	٤٣ ٥٩٣,٠٠
١٨	بليز	-	-	-
١٩	بنن	-	-	-
٢٠	بوتان	-	-	-
٢١	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-	-	-
٢٢	البوسنة والهرسك	-	-	-
٢٣	بوتسوانا	-	-	-
٢٤	البرازيل	٢,٩٣٩	١٥٦ ٤٠٢,٠٠	١٥٦ ٥٣١,٠٠
٢٥	بروني دار السلام	-	-	-
٢٦	بلغاريا	-	-	-
٢٧	بوركينا فاسو	-	-	-
٢٨	بوروندي	-	-	-
٢٩	كابو فيردي	-	-	-
٣٠	كمبوديا	-	-	-
٣١	الكاميرون	-	-	-
٣٢	كندا	٢,٧٢٥	١٤٥ ٠٤٨,٠٠	١٤٥ ١٦٩,٠٠
٣٣	جمهورية أفريقيا الوسطى	-	-	-
٣٤	تشاد	-	-	-
٣٥	شيلي	٠,٤٠٦	٢١ ٥٩٣,٠٠	٢١ ٦١١,٠٠
٣٦	الصين	١١,٩٦٧	٦٣٦ ٩١١,٠٠	٦٣٧ ٤٤٠,٠٠
٣٧	كولومبيا	٠,٢٨٧	١٥ ٢٨٠,٠٠	١٥ ٢٩٣,٠٠
٣٨	جزر القمر	-	-	-
٣٩	الكونغو	-	-	-
٤٠	جزر كوك	-	-	-
٤١	كوستاريكا	-	-	-
٤٢	كوت ديفوار	-	-	-
٤٣	كرواتيا	-	-	-
٤٤	كوبا	-	-	-

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للاشتراك المقرر لأي طرف ٢٢ في المائة	مساهمات الأطراف لعام ٢٠٢٠	مساهمات الأطراف لعام ٢٠٢١ للميزانية المقترحة	مساهمات الأطراف لعام ٢٠٢١ لميزانية النمو الاسمي الصفري
٤٥ قبرص	-	-	-	-
٤٦ تشيكيا	٠,٣١٠	١٦ ٥٠٠,٠٠	١٦ ٧٨٠,٠٠	١٦ ٥١٤,٠٠
٤٧ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	-	-	-	-
٤٨ جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	-
٤٩ الدانمرك	٠,٥٥٢	٢٩ ٣٩٢,٠٠	٢٩ ٨٩٠,٠٠	٢٩ ٤١٦,٠٠
٥٠ جيبوتي	-	-	-	-
٥١ دومينيكا	-	-	-	-
٥٢ الجمهورية الدومينيكية	-	-	-	-
٥٣ إكوادور	-	-	-	-
٥٤ مصر	٠,١٨٥	٩ ٨٦٨,٠٠	١٠ ٠٣٦,٠٠	٩ ٨٧٧,٠٠
٥٥ السلفادور	-	-	-	-
٥٦ غينيا الاستوائية	-	-	-	-
٥٧ إريتريا	-	-	-	-
٥٨ إستونيا	-	-	-	-
٥٩ إسواتيني	-	-	-	-
٦٠ إثيوبيا	-	-	-	-
٦١ الاتحاد الأوروبي	٢,٤٩٢	١٣٢ ٦٣٥,٠٠	١٣٤ ٨٨٣,٠٠	١٣٢ ٧٤٥,٠٠
٦٢ فيجي	-	-	-	-
٦٣ فنلندا	٠,٤٢٠	٢٢ ٣٣٦,٠٠	٢٢ ٧١٤,٠٠	٢٢ ٣٥٤,٠٠
٦٤ فرنسا	٤,٤١٣	٢٣٤ ٨٦٨,٠٠	٢٣٨ ٨٤٩,٠٠	٢٣٥ ٠٦٣,٠٠
٦٥ الغابون	-	-	-	-
٦٦ غامبيا	-	-	-	-
٦٧ جورجيا	-	-	-	-
٦٨ ألمانيا	٦,٠٧١	٣٢٣ ٠٩٨,٠٠	٣٢٨ ٥٧٤,٠٠	٣٢٣ ٣٦٦,٠٠
٦٩ غانا	-	-	-	-
٧٠ اليونان	٠,٣٦٥	١٩ ٤١٧,٠٠	١٩ ٧٤٦,٠٠	١٩ ٤٣٤,٠٠
٧١ غرينادا	-	-	-	-
٧٢ غواتيمالا	-	-	-	-
٧٣ غينيا	-	-	-	-
٧٤ غينيا - بيساو	-	-	-	-
٧٥ غيانا	-	-	-	-
٧٦ هايتي	-	-	-	-
٧٧ الكرسي الرسولي	-	-	-	-

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للاشتراك المقرر لأي طرف ٢٢ في المائة	مساهمات الأطراف لعام ٢٠٢٠	مساهمات الأطراف لعام ٢٠٢١ للميزانية المقترحة	مساهمات الأطراف لعام ٢٠٢١ لميزانية النمو الاسمي الصفري
هندوراس	٧٨	-	-	-
هنغاريا	٧٩	٠,٢٠٥	١٠ ٩٢٩,٠٠٠	١٠ ٩٣٨,٠٠٠
آيسلندا	٨٠	-	-	-
الهند	٨١	٠,٨٣١	٤٤ ٢٤٧,٠٠٠	٤٤ ٢٨٤,٠٠٠
إندونيسيا	٨٢	٠,٥٤١	٢٨ ٨٠٩,٠٠٠	٢٨ ٨٣٢,٠٠٠
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٨٣	٠,٣٩٧	٢١ ١١٦,٠٠٠	٢١ ١٣٣,٠٠٠
العراق	٨٤	٠,١٢٩	٦ ٨٤٤,٠٠٠	٦ ٨٥٠,٠٠٠
أيرلندا	٨٥	٠,٣٧٠	١٩ ٦٨٣,٠٠٠	١٩ ٦٩٩,٠٠٠
إسرائيل	٨٦	٠,٤٨٨	٢٥ ٩٩٦,٠٠٠	٢٦ ٠١٨,٠٠٠
إيطاليا	٨٧	٣,٢٩٦	١٧٥ ٤٥٠,٠٠٠	١٧٥ ٥٩٥,٠٠٠
جامايكا	٨٨	-	-	-
اليابان	٨٩	٨,٥٣٧	٤٥٤ ٣٥٣,٠٠٠	٤٥٤ ٧٣٠,٠٠٠
الأردن	٩٠	-	-	-
كازاخستان	٩١	٠,١٧٧	٩ ٤٤٣,٠٠٠	٩ ٤٥١,٠٠٠
كينيا	٩٢	-	-	-
كيريباس	٩٣	-	-	-
الكويت	٩٤	٠,٢٥١	١٣ ٣٧٠,٠٠٠	١٣ ٣٨١,٠٠٠
قيرغيزستان	٩٥	-	-	-
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩٦	-	-	-
لاتفيا	٩٧	-	-	-
لبنان	٩٨	-	-	-
ليسوتو	٩٩	-	-	-
ليبيريا	١٠٠	-	-	-
ليبيا	١٠١	-	-	-
ليختنشتاين	١٠٢	-	-	-
ليتوانيا	١٠٣	-	-	-
لكسمبرغ	١٠٤	-	-	-
مدغشقر	١٠٥	-	-	-
ملاوي	١٠٦	-	-	-
ماليزيا	١٠٧	٠,٣٤٠	١٨ ٠٩٢,٠٠٠	١٨ ١٠٦,٠٠٠
ملديف	١٠٨	-	-	-
مالي	١٠٩	-	-	-
مالطة	١١٠	-	-	-

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للاشتراك المقرر لأي طرف ٢٢ في المائة	مساهمات الأطراف لعام ٢٠٢٠	مساهمات الأطراف لعام ٢٠٢١ للميزانية المقترحة	مساهمات الأطراف لعام ٢٠٢١ لميزانية النمو الاسمي الصفري
١١١	جزر مارشال	-	-	-
١١٢	موريتانيا	-	-	-
١١٣	موريشيوس	-	-	-
١١٤	المكسيك	١,٢٨٨	٦٨ ٥٤٦,٠٠	٦٨ ٦٠٣,٠٠
١١٥	ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)	-	-	-
١١٦	موناكو	-	-	-
١١٧	منغوليا	-	-	-
١١٨	الجبل الأسود	-	-	-
١١٩	المغرب	-	-	-
١٢٠	موزامبيق	-	-	-
١٢١	ميانمار	-	-	-
١٢٢	ناميبيا	-	-	-
١٢٣	ناورو	-	-	-
١٢٤	نيبال	-	-	-
١٢٥	هولندا	١,٣٥٢	٧١ ٩٤١,٠٠	٧٢ ٠٠٠,٠٠
١٢٦	نيوزيلندا	٠,٢٩٠	١٥ ٤٣٩,٠٠	١٥ ٤٥١,٠٠
١٢٧	نيكاراغوا	-	-	-
١٢٨	النيجر	-	-	-
١٢٩	نيجيريا	٠,٢٤٩	١٣ ٢٦٣,٠٠	١٣ ٢٧٤,٠٠
١٣٠	نيوي	-	-	-
١٣١	مقدونيا الشمالية	-	-	-
١٣٢	النرويج	٠,٧٥٢	٤٠ ٠٠٣,٠٠	٤٠ ٠٣٦,٠٠
١٣٣	عُمان	٠,١١٥	٦ ١٠١,٠٠	٦ ١٠٦,٠٠
١٣٤	باكستان	٠,١١٥	٦ ١٠١,٠٠	٦ ١٠٦,٠٠
١٣٥	بالاو	-	-	-
١٣٦	بنما	-	-	-
١٣٧	بابوا غينيا الجديدة	-	-	-
١٣٨	باراغواي	-	-	-
١٣٩	بيرو	٠,١٥٢	٨ ٠٦٣,٠٠	٨ ٠٧٠,٠٠
١٤٠	الفلبين	٠,٢٠٤	١٠ ٨٧٦,٠٠	١٠ ٨٨٥,٠٠
١٤١	بولندا	٠,٧٩٩	٤٢ ٥٤٩,٠٠	٤٢ ٥٨٤,٠٠
١٤٢	البرتغال	٠,٣٤٩	١٨ ٥٦٩,٠٠	١٨ ٥٨٤,٠٠
١٤٣	قطر	٠,٢٨١	١٤ ٩٦٢,٠٠	١٤ ٩٧٤,٠٠

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للاشتراك المقرر لأي طرف ٢٢ في المائة	مساهمات الأطراف لعام ٢٠٢٠	مساهمات الأطراف لعام ٢٠٢١ للميزانية المقترحة	مساهمات الأطراف لعام ٢٠٢١ لميزانية النمو الاسمي الصفري
١٤٤ جمهورية كوريا	٢,٢٦٠	١٢٠ ٢٧٤,٠٠	١٢٢ ٣١٢,٠٠	١٢٠ ٣٧٣,٠٠
١٤٥ جمهورية مولدوفا	-	-	-	-
١٤٦ رومانيا	٠,١٩٧	١٠ ٥٠٤,٠٠	١٠ ٦٨٢,٠٠	١٠ ٥١٣,٠٠
١٤٧ الاتحاد الروسي	٢,٣٩٧	١٢٧ ٥٩٥,٠٠	١٢٩ ٧٥٧,٠٠	١٢٧ ٧٠١,٠٠
١٤٨ رواندا	-	-	-	-
١٤٩ سانت كيتس ونيفس	-	-	-	-
١٥٠ سانت لوسيا	-	-	-	-
١٥١ سانت فنسنت وجزر غرينادين	-	-	-	-
١٥٢ ساموا	-	-	-	-
١٥٣ سان مارينو	-	-	-	-
١٥٤ سان تومي وبرينسيبي	-	-	-	-
١٥٥ المملكة العربية السعودية	١,١٦٨	٦٢ ١٧٩,٠٠	٦٣ ٢٣٣,٠٠	٦٢ ٢٣١,٠٠
١٥٦ السنغال	-	-	-	-
١٥٧ صربيا	-	-	-	-
١٥٨ سيشيل	-	-	-	-
١٥٩ سيراليون	-	-	-	-
١٦٠ سنغافورة	٠,٤٨٣	٢٥ ٧٣١,٠٠	٢٦ ١٦٨,٠٠	٢٥ ٧٥٣,٠٠
١٦١ سلوفاكيا	٠,١٥٣	٨ ١١٧,٠٠	٨ ٢٥٥,٠٠	٨ ١٢٤,٠٠
١٦٢ سلوفينيا	-	-	-	-
١٦٣ جزر سليمان	-	-	-	-
١٦٤ الصومال	-	-	-	-
١٦٥ جنوب أفريقيا	٠,٢٧١	١٤ ٤٣٠,٠٠	١٤ ٦٧٥,٠٠	١٤ ٤٤٢,٠٠
١٦٦ جنوب السودان	-	-	-	-
١٦٧ إسبانيا	٢,١٣٩	١١٣ ٨٥٤,٠٠	١١٥ ٧٨٣,٠٠	١١٣ ٩٤٨,٠٠
١٦٨ سري لانكا	-	-	-	-
١٦٩ دولة فلسطين	-	-	-	-
١٧٠ السودان	-	-	-	-
١٧١ سورينام	-	-	-	-
١٧٢ السويد	٠,٩٠٣	٤٨ ٠٦٧,٠٠	٤٨ ٨٨٢,٠٠	٤٨ ١٠٧,٠٠
١٧٣ سويسرا	١,١٤٧	٦١ ٠٦٥,٠٠	٦٢ ١٠٠,٠٠	٦١ ١١٥,٠٠
١٧٤ الجمهورية العربية السورية	-	-	-	-
١٧٥ طاجيكستان	-	-	-	-
١٧٦ تايلند	٠,٣٠٦	١٦ ٢٨٧,٠٠	١٦ ٥٦٣,٠٠	١٦ ٣٠١,٠٠

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للاشتراك المقرر لأي طرف ٢٢ في المائة	مساهمات الأطراف لعام ٢٠٢٠	مساهمات الأطراف لعام ٢٠٢١ للميزانية المقترحة	مساهمات الأطراف لعام ٢٠٢١ لميزانية النمو الاسمي الصفري
١٧٧ تيمور - ليشتي	-	-	-	-
١٧٨ توغو	-	-	-	-
١٧٩ تونغا	-	-	-	-
١٨٠ ترينيداد وتوباغو	-	-	-	-
١٨١ تونس	-	-	-	-
١٨٢ تركيا	١,٣٦٧	٧٢ ٧٣٦,٠٠	٧٣ ٩٦٩,٠٠	٧٢ ٧٩٧,٠٠
١٨٣ تركمانستان	-	-	-	-
١٨٤ توفالو	-	-	-	-
١٨٥ أوغندا	-	-	-	-
١٨٦ أوكرانيا	-	-	-	-
١٨٧ الإمارات العربية المتحدة	٠,٦١٤	٣٢ ٦٨٢,٠٠	٣٣ ٢٣٥,٠٠	٣٢ ٧٠٩,٠٠
١٨٨ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٤,٥٥٢	٢٤٢ ٢٩٧,٠٠	٢٤٦ ٤٠٤,٠٠	٢٤٢ ٤٩٨,٠٠
١٨٩ جمهورية تنزانيا المتحدة	-	-	-	-
١٩٠ الولايات المتحدة الأمريكية	٢١,٩٣٠	١٦٧١ ١٨٥,٠٠	١ ١٨٦ ٩٦٧,٠٠	١ ١٦٨ ١٥٣,٠٠
١٩١ أوروغواي	-	-	-	-
١٩٢ أوزبكستان	-	-	-	-
١٩٣ فانواتو	-	-	-	-
١٩٤ فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٠,٧٢٦	٣٨ ٦٢٣,٠٠	٣٩ ٢٧٨,٠٠	٣٨ ٦٥٥,٠٠
١٩٥ فييت نام	-	-	-	-
١٩٦ اليمن	-	-	-	-
١٩٧ زامبيا	-	-	-	-
١٩٨ زمبابوي	-	-	-	-
المجموع	١٠٠,٠٠٠	٥ ٣٢٢ ٣٠٨,٠٠	٥ ٤١٢ ٥١٤,٠٠	٥ ٣٢٦ ٧٢٢,٠٠